

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٥٣ لعام ١٤٤٢هـ
 رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٩٥ لعام ١٤٤٢هـ
 تاريخ الجلسة ١٢/١٠/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

عقد - أشغال عامة - مسؤولية عقدية - مستحقات العقد - ضريبة الدفعة
 المقدمة - تكييف الدفعة المقدمة - الغاية من الدفعة المقدمة - الاختلاف في
 آلية احتساب المستخلصات - تنفيذ الأعمال بعد فرض الضريبة - استحقاق
 الضريبة - زيادة قيمة العقد - شروط صرف فرق الزيادة في الضرائب - دعوى -
 شروط قبول الدعوى - المعتبر في نشوء الحق - خطاب الترسية.
 مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة على الدفعة المقدمة
 لها من قيمة عقد إنشاء خزانات مياه الشرب المبرم بينهما - الثابت اختلاف طرقي
 الدعوى في آلية حساب المستخلصات ومدى إضافة ضريبة القيمة المضافة للدفعة
 المالية المقدمة للمدعية من قيمة العقد - حقيقة الدفعة المقدمة أنها جزء معجل
 من كل مستخلص أتاح المنظم للجهة الإدارية دفعها للمتعاقد؛ لإعانتته على مواجهة
 أعباء التزامه بملاءة مالية - قيام المدعى عليها بصرف الدفعة المقدمة مجردة
 عن ضريبة قيمتها الإضافية في حين أن بعض الأعمال التي تعتبر الدفعة المقدمة
 متضمنة لجزء معجل من ثمنها قد نُفذت بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة؛
 مما يُرتب أحقية المدعية في استحصل الضريبة عليها - عدم قبول دفع المدعى

عليها بصرف الدفعة المقدمة قبل سريان نظام ضريبة القيمة المضافة؛ إذ إن الدفعة المقدمة جزء معجل من قيمة الأعمال التي نفذت المدعية أكثرها بعد سريان النظام، فاستتبع ذلك إضافة الضريبة بطريق الاستدراك، فضلاً عن ثبوت صرف الدفعة بعد سريان النظام - عدم قبول دفع المدعى عليها بإبرام العقد بعد صدور نظام ضريبة القيمة المضافة مما لا تزداد معه قيمته؛ لتضمن النظام زيادة قيمة العقد ونقصها حال تعديل الضرائب بالزيادة والنقص - أثر ذلك: إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المستحق للمدعية.

مُسْتَدُ الْحُكْمُ

- القاعدة الفقهية: (الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته).
- المادتان (٨، ٤٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ.
- المادة (٥٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى فيما قدمه ممثل المدعية -المشار إليه بصدر هذا الحكم- من صحيفة وما ذكره أثناء المرافعة، من أن موكلته المدعية قد تعاقدت مع المدعى عليها على تنفيذ مشروع (إنشاء خزانات مياه الشرب الاستراتيجية بجنوب مدينة أبها) بموجب العقد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٧ هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٧ م بقيمة (٤٣, ٢٤٩, ٢٠٠, ١٦٨) مئة وثمانية وستين مليوناً ومئتي ألف ومئتين وتسعة وأربعين ريالاً وثلاث وأربعين هللة، خلال مدة قدرها ثلاثون شهراً، مفيداً بأن موكلته قد أنهت التزامها بتنفيذ المشروع، ومضيفاً بأن المدعى عليها قد دفعت لموكلته دفعة مالية مقدمة من استحقاقها، تعادل (٥٪) من قيمة العقد، وذلك بمبلغ قدره (٨, ٤١٠, ٠١٢, ٤٧) ثمانية ملايين وأربعمئة وعشرة آلاف واثنان عشر ريالاً وسبع وأربعون هللة، كما صرفت لموكلته المستخلصات، من المستخلص الأول وحتى الثالث، والتي تم تنفيذ أعمالها خلال العام المالي ٢٠١٧ م، وذلك بعد خصم مبلغ الدفعة المقدمة، بواقع (٥٪) من كل مستخلص، وبعد ذلك سرى العمل بنظام ضريبة القيمة المضافة بنسبة (٥٪) وذلك بتاريخ ١٤٣٩/٤/١٤ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١ م، مما أضافت المدعى عليها على إثره ضريبة القيمة المضافة على كل المستخلصات التي نفذت موكلته أعمالها بعد سريان العمل بنظام ضريبة القيمة المضافة، ابتداءً من المستخلص الرابع الذي تقع فترة أعماله من تاريخ ١٤٣٩/٤/١٤ هـ إلى تاريخ ١٤٣٩/١٢/١ هـ، وحتى المستخلص الثالث

عشر، إلا أنها أضافت ضريبة القيمة المضافة على كل مستخلص بعد حسم قسط
الدفعة المقدمة منه، ولم تضيفها على إجمالي المستخلص قبل حسم قسط الدفعة
المقدمة منه، مما تحسّل لموكلته مبلغ مستحق لم يتم صرفه لها، وذلك استخلاصاً
من الآتي:

ترتيب المستخلص	قيمة المستخلص	مقدار ضريبة القيمة المضافة للمستخلص ٥٪ ومقدار خصم الدفعة المقدمة ٥٪	قيمة المستخلص المستحق بعد إضافة الضريبة ثم خصم الدفعة المقدمة	قيمة المستخلص المصرف
٤	٣٨,٦٢٨,٨٤١,٥٦	١,٩٣١,٤٤٢,٠٨	٣٨,٦٢٨,٨٤١,٥٦	٣٨,٥٣٢,٢٦٩,٤٦
٥	٧,٧٠٢,٥٤٣,٠٢	٣٨٥,١٢٧,١٥	٧,٧٠٢,٥٤٣,٠٢	٧,٦٨٣,٢٨٦,٦٦
٦	٧,٠٤٥,٤٧٥,٤٧	٣٥٢,٢٧٣,٧٧	٧,٠٤٥,٤٧٥,٤٧	٧,٠٢٧,٨٦١,٧٨
٧	١٢,٥٣١,٠٣٣,٦١	٦٢٦,٥٥١,٦٨	١٢,٥٣١,٠٣٣,٦١	١٢,٤٩٩,٧٠٦,٠٣
٨	١٢,٠٤١,٣٦٨,٩٩	٦٠٢,٠٦٨,٤٥	١٢,٠٤١,٣٦٨,٩٩	١٢,٠١١,٢٦٥,٥٧
٩	٩,٨١٨,٧٣٠,٥٢	٤٩٠,٩٣٦,٥٣	٩,٨١٨,٧٣٠,٥٢	٩,٧٩٤,١٨٣,٦٩
١٠	١٦,٢٣٣,٨٧٣,٨٦	٨١١,٦٩٣,٦٩	١٦,٢٣٣,٨٧٣,٨٦	١٦,١٩٣,٢٨٩,١٨
١١	٩,١١٣,٣٠٥,٢٩	٤٥٥,٦٦٥,٢٦	٩,١١٣,٣٠٥,٢٩	٩,٠٩٠,٥٢٢,٠٣
١٢	٨,١٤١,٠٣٧,٣٤	٤٠٧,٠٥١,٨٧	٨,١٤١,٠٣٧,٣٤	٨,١٢٠,٦٨٤,٧٥
١٣	٥,٠٣١,٨٨٢,٧٦	٢٥١,٥٩٤,١٤	٥,٠٣١,٨٨٢,٧٦	٥,٠١٩,٣٠٣,٠٥
الفرق بين المستخلصات المستحقة والمصروفة (وهو ما يمثل ضريبة القيمة المضافة الغير مستحقة)		٣١٥,٧٢٠,٢٣		

منوهاً بأن مقدار المبلغ المستحق لموكلته إزاء ما سبق تفصيله هو (٣١٥,٧٢٠,٢٣) ثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً وسبعمائة وعشرون ريالاً وثلاث وعشرون هللة، وهو ما
يطلب إلزام المدعى عليها بصرفه، كما يطلب إلزامها بدفع مبلغ (٤٠,٠٠٠) أربعين
ألف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة التي استلزمته إقامة هذه الدعوى، مؤسساً
دعواه على كون موكلته قد تكلفت دفع قيمة ضريبة القيمة المضافة في الأعمال التي

نفذتها بعد تاريخ سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، وعلى كون الدليل الإرشادي العام لضريبة القيمة المضافة قد نص في مادته (٢، ٤، ٨) على أنه: "يتعين على الخاضع للضريبة فرض ضريبة القيمة المضافة على التوريدات الخاضعة للضريبة لسلع أو خدمات بغض النظر عن هوية العميل (سواء كان شخص عادي أو شركة أو حكومات أجنبية أو منظمات دولية أو هيئات وبعثات دبلوماسية أو هيئة حكومية/ عامة) وتخضع السلع والخدمات الخاضعة للضريبة التي يتم توريدها إلى هيئات حكومية أو عامة في المملكة لضريبة القيمة المضافة"، وقد ضمن ممثل المدعية مستندات دعواه خطاب المدعى عليها ذا الرقم (١٠٣٩/١٥/٧٢٠١٥/١٤٣٦هـ) بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٨هـ، الموجه للشركة المدعية، بالموافقة على ترسية المشروع على الشركة بمبلغ عطائها الأصلي. وبعرض الدعوى على ممثل المدعى عليها -المشار إليه بصدر هذا الحكم- وطلب الإجابة منه، قدم عدة مذكرات جوابية على مدار جلسات الدعوى، حاصلها: أنه تم صرف دفعة مقدمة للمدعية تعادل (٥٪) من قيمة العقد، قبل تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، بمبلغ قدره (٤٧, ١٢, ٠١٠, ٨) ثمانية ملايين وأربعمئة وعشرة آلاف واثنان عشر ريالاً وسبع وأربعون هلة، وقد تم حسمها من مستخلصات المدعية على دفعات متساوية تعادل (٥٪) من قيمة كل مستخلص وفقاً لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمدعية تطالب بسداد قيمة الضريبة عن المبالغ التي حسمت لصالح الدفعة المقدمة، والتي تم صرفها قبل بداية تطبيق نظام ضريبة القيمة المضافة، علماً بأن العقد قد أبرم مع الشركة المدعية بتاريخ

٢٢/١٠/٢٠١٧م الموافق ١٤٣٩/٢/٢هـ، في حين أن نظام ضريبة القيمة المضافة قد صدر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧م الموافق ١٤٣٨/١١/٢هـ؛ وعليه فقد تم حساب مستحقات المدعية على النحو الآتي:

الأسباب

تأسيساً على ما تقدم، ولما كان ممثل المدعية يطلب إلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٣، ٧٢٠، ٢١٥) ثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً وسبعمئة وعشرين ريالاً وثلاث وعشرين هللة، الذي يمثل ضريبة القيمة المضافة على الدفعة المقدمة لمولته من قيمة العقد الإداري المبرم بين طرفي الدعوى؛ فإن الدعوى مشمولة بالولاية القضائية لمحاكم ديوان المظالم بموجب المادة (١٣/د) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ التي نصت على أنها: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: د- الدعوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها"، على اعتبار أنها من دعاوى العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها بناءً على العلاقة العقدية بين الطرفين المتمثلة في عقد المقاولة، كما تدخل في الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً للمادة (٢) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٥هـ التي نصت على أنه: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع"، وتختص الدائرة بنظرها وفقاً

لقواعد توزيع الدعاوى بين الدوائر الصادرة بقرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٧٩) لعام ١٤٤٠هـ. ولما أنَّ العقد محل الدعوى ومصدر الالتزام فيه قد انعقد بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٨هـ، بحسبانه تاريخ خطاب المدعى عليها ذي الرقم (١٠٣٩/١٥/٧٢٠١٥/١٤٣٦هـ) الموجه للشركة المدعية بالموافقة على ترسية المشروع على الشركة المدعية، الذي يعد في حقيقته إشعاراً بقبول المدعى عليها لإيجاب الشركة المدعية المتمثل في عرضها المقدم للمنافسة، على اعتبار أن وثيقة العقد وإن حررت في تاريخ لاحق لقرار الموافقة على الترسية، إلا أن العقد لا ينعقد بموجبها، وإنما تُحرر بعد إبلاغ من رسيت عليه الأعمال وبعد تقديمه خطاب الضمان النهائي، وغاية تحريرها توثيقية، وإذا كان العقد منعقداً بتاريخ ١٩/٨/١٤٣٨هـ، ثم أقام ممثل المدعية دعواه بتاريخ ٨/١/١٤٤٢هـ، فإن الحق المطالب به قد نشأ بتاريخ لاحق لوقت العقد، مما يستتبع عدم الحاجة لتحرير وقت نشوئه؛ وعليه فالدعوى مقبولة شكلاً لموافقتها ما قرره المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، حيث نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة". وأما عن موضوعها، فإن المستجلى من وقائع الدعوى والإجابة انحصار النزاع بين طرفيها في مدى أحقية الشركة المدعية في إضافة ضريبة القيمة المضافة على الدفعة المالية المقدمة لها في بداية العقد، بنسبة (٥٪).

من قيمته، فالمدعية تطلب إلزام المدعى عليها بأن يكون حساب المستخلصات - من المستخلص الرابع حتى الثالث عشر - بإضافة ضريبة القيمة المضافة (٥٪) إلى قيمة المستخلص، ثم حسم قسط الدفعة المقدمة (٥٪) مما يتحصل، لتخلص بذلك قيمة المستخلص المستحقة، في حين أن المدعى عليها قد أجرت في حسابها للمستخلصات آلية مغايرة، بأن حسمت قسط الدفعة المقدمة (٥٪) من قيمة المستخلص ابتداءً، ثم أضافت ضريبة القيمة المضافة (٥٪) للمبلغ المتحصل، وعلى ضوء ذلك صرفت مستحقات المدعية، وفي الاختلاف بين طريفي الدعوى في آلية حساب المستخلصات فرق وثمره؛ تتمثل في مدى إضافة ضريبة القيمة المضافة للدفعة المالية المقدمة للمدعية من قيمة العقد، فآلية المدعية في حساب المستخلصات تُرتَّب بطريق الاستدراك إضافة ضريبة القيمة المضافة على مبلغ الدفعة المقدمة لأقساط المستخلصات التي نفذت أعمالها بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، في حين أن آلية المدعى عليها لا تُرتَّب إضافتها. وحيث إن الأمر كذلك فإنه يتبين كون النزاع ناشئاً من تفاوت طريفي الدعوى في إدراك حقيقة الدفعة المالية وطبيعتها، وهذا يتطلب الإبانة ابتداءً عن النظام الحاكم للعقد المبرم بين طريفي الدعوى إلى جانب حاكمية وثيقة العقد المحررة بينهما، والذي هو نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٩/٤هـ، باعتبار أن العقد قد أبرم متأسساً عليه في ظل سريانه والعمل به، وقد نصت المادة (٨) منه على أنه:

"يجوز للجهة الحكومية أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه بنسبة

(٥٪) خمسة في المئة من القيمة الإجمالية للعقد، بشرط ألا تتجاوز قيمة الدفعة مبلغ خمسين مليون ريال أو ما يعادلها مقابل ضمان بنكي مساوٍ لهذه القيمة، وينص على الدفعة المقدمة إن وجدت، في الشروط والمواصفات عند طرح المنافسة، وتحسم هذه الدفعة من مستخلصات المتعاقد على أقساط ابتداءً من المستخلص الأول، وفقاً للضوابط الموضحة في اللائحة التنفيذية"، فيما نصت المادة (٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٣٦٢) بتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٠هـ على الآتي: "تصرف الدفعة المقدمة من استحقاق المتعاقدين وفقاً للأحكام الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من النظام، مع مراعاة الضوابط التالية: ١- التأكد من توافر السيولة المالية اللازمة في الاعتماد المخصص قبل النص على صرف الدفعة المقدمة في شروط المنافسة. ٢- تصرف قيمة الدفعة المقدمة بعد تقديم المتعاقد الضمان الخاص بها، وتستوفى من مستحققاته على دفعات بنسبة مساوية للنسبة المئوية للدفعة المقدمة، وذلك من قيمة كل مستخلص، اعتباراً من المستخلص الأول"، واستنباطاً من النصوص السالفة؛ فإن الدفعة المقدمة في حقيقتها جزء معجل من الثمن المقرر للمتعاقد، ودفعة من استحقاقه، أتاح المنظم للجهة الإدارية المتعاقدة سلطةً جوازيةً في دفعها للمتعاقد، استهدافاً لإعانة المقاول على الابتداء في مواجهة أعباء التزامه بملاءة مالية تساهم في تمكينه من إنجاز الأعمال الموكلة إليه في مدة العقد المقررة، وليست قرضاً كما قد يتبادر، وآلية حسمها من الأقساط بدفعات مساوية لنسبتها، تُفهم بأنها في حقيقتها جزء معجل من كل

مستخلص عن الأعمال التي تنفذ في نطاق كل منها. وإذا كان الأمر كذلك فإن الدفعة لما صُرفت مجردة عن ضريبة قيمتها الإضافية (٥٪) في حين أن بعض الأعمال التي تعتبر الدفعة المقدمة متضمنةً لجزء معجل من ثمنها قد نُفذت بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة؛ فإن ذلك يرتب أحقية الشركة المدعية في استحصالتها على ضريبة القيمة المضافة على الثمن المعجل من كل قسط، والذي تمثل مجموعَه الدفعةُ المقدمة، وذلك يتأتى بطريق احتساب ضريبة القيمة المضافة على كل مستخلص -نُفذت أعماله بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة- قبل حسم قسط الدفعة المقدمة، وفقاً لآلية المدعية، وهو ما يحقق محاسبة المدعية على أساس ما بذلته في سبيل تنفيذ العقد، من ضريبة القيمة المضافة على الأعمال التي نفذتها بعد سريان نظامها. وأما ما دفع ممثل المدعى عليها الدعوى به، من كون الدفعة المقدمة قد صرفت للمدعية قبل سريان نظام ضريبة القيمة المضافة؛ فليس ذلك مناطاً لاستحقاق المدعية إضافة الضريبة على الدفعة المقدمة، إذ إن الدفعة المقدمة جزء معجل من قيمة الأعمال التي نفذت المدعية أكثرها بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، فاستتبع ذلك إضافة ضريبة القيمة المضافة على الدفعة المقدمة بطريق الاستدراك، من خلال آلية المدعية التي سلف إيضاحها، هذا فضلاً عن كون الثابت لدى الدائرة صرف الدفعة المقدمة للمدعية بعد سريان نظام ضريبة القيمة المضافة، وفقاً لإشعار التحصيل البنكي المقدم في الدعوى، الذي لم يثبت ممثل المدعى عليها خلافه، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. وأما دفعه بأن العقد قد أبرم مع

الشركة المدعية بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٧م الموافق ٢/٢/١٤٣٩هـ، في حين أن نظام ضريبة القيمة المضافة قد صدر بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧م الموافق ٢/١١/١٤٣٨هـ؛ فإن ذلك احتجاج يناقض تصرف المدعى عليها في زيادتها لقيمة العقد، بصرف ضريبة القيمة المضافة ضمن مستحقات المدعية أساساً، ولازم هذا الدفع ألا تزداد قيمة العقد تبعاً لفرض المنظم ضريبة القيمة المضافة، بحسبان أن الشركة قد قدمت عرضها معتبرة فيه ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي لا يصح الاحتجاج به؛ لأن التاريخ المذكور هو تاريخ تحرير وثيقة العقد، وليس تاريخ انعقاده وفقاً لما سلف تقريره وبيانه. هذا من جانب، ومن جانب آخر؛ فإن المنظم قد أوضح الحال التي تزداد معها قيمة العقد وتنقص -رغم انعقاد العقد واستقراره-؛ فقرر أن تعديل الضرائب بالزيادة والنقص إذا كان لاحقاً لتاريخ تقديم العرض، فإن قيمة العقد تزداد وتنقص بحسبها، فلم يجعل الشأن بتاريخ انعقاد العقد، فضلاً عن تاريخ توثيقه، إذ قد نصت المادة (٤٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية سالف الذكر على أنه: "عند تعديل التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص -بعد تاريخ تقديم العرض- تزداد قيمة العقد أو تنقص -بحسب الأحوال- بمقدار الفرق، ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي: أ- أن يثبت المتعاقد أنه دفع التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد. ب- ألا يكون تعديل التعريفات الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد

أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد، أو أن يكون تحمل المتعاقد لها نتيجة لتأخره في التنفيذ، إلا إذا أثبت أن التأخير كان بسبب خارج عن إرادته، وفي كل الأحوال يخضع من المتعاقد مقدار الفرق في الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بعد تخفيضها ما لم يثبت المتعاقد أنه أداها على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل"، وبما أن العقد قد انعقد بتاريخ ١٩/٨/١٤٢٨هـ وفقاً لما سبق تقريره - وذلك يستتبع بطريق اللزوم كون تاريخ تقديم المدعية عرضها سابقاً لتاريخ انعقاد العقد - في حين أن نظام ضريبة القيمة المضافة قد صدر بتاريخ ٢/١١/١٤٢٨هـ، ولم يسر العمل به إلا في بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره الذي تم بتاريخ ٤/١١/١٤٢٨هـ في جريدة أم القرى، أي أن سريان العمل به كان بتاريخ ١/١/٢٠١٨م الموافق ١٤/٤/١٤٣٩هـ، استناداً للمادة (١/٥٣) منه التي نصت على أنه: "يعمل بالنظام اعتباراً من بداية السنة المالية التالية لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية؛ فإنه يتضح أحقية المدعية في زيادة قيمة العقد تبعاً لسنّ المنظم ضريبة القيمة المضافة. وبما أن النزاع محل الدعوى لم يتناول مدى ثبوت دفع المدعية للضريبة نتيجة توريدها مواد أعمال العقد، والذي اشترطت المادة ثبوته لاستحقاق زيادة قيمة العقد على ضوئها، وبما أن بحث مدى ثبوت دفع المدعية لها مفترض في المدعى عليها، لم ترَ الدائرة التحقق من توافر ذلك الاشتراط وبحثه؛ وعليه تنتهي إلى استحقاق المدعية ضريبة القيمة المضافة التي لم تحصل عليها وفقاً للآتي:

ترتيب المستخلص	قيمة المستخلص بعد إضافة الضريبة ثم حسم الدفعة المقدمة	قيمة المستخلص -المصروف- بعد حسم الدفعة المقدمة ثم إضافة الضريبة	الفرق
٤	٣٨,٦٢٨,٨٤١,٥٦	٣٨,٥٣٢,٢٦٩,٤٦	٩٦,٥٧٢,١٠
٥	٧,٧٠٢,٥٤٣,٠٢	٧,٦٨٣,٢٨٦,٦٦	١٩,٢٥٦,٣٦
٦	٧,٠٤٥,٤٧٥,٤٧	٧,٠٢٧,٨٦١,٧٨	١٧,٦١٣,٦٩
٧	١٢,٥٣١,٠٣٣,٦١	١٢,٤٩٩,٧٠٦,٠٣	٣١,٣٢٧,٥٨
٨	١٢,٠٤١,٣٦٨,٩٩	١٢,٠١١,٢٦٥,٥٧	٣٠,١٠٣,٤٢
٩	٩,٨١٨,٧٣٠,٥٢	٩,٧٩٤,١٨٣,٦٩	٢٤,٥٤٦,٨٣
١٠	١٦,٢٣٣,٨٧٣,٨٦	١٦,١٩٣,٢٨٩,١٨	٤٠,٥٨٤,٦٨
١١	٩,١١٣,٣٠٥,٢٩	٩,٠٩٠,٥٢٢,٠٣	٢٢,٧٨٣,٢٦
١٢	٨,١٤١,٠٣٧,٣٤	٨,١٢٠,٦٨٤,٧٥	٢٠,٣٥٢,٥٩
١٣	٥,٠٣١,٨٨٢,٧٦	٥,٠١٩,٣٠٣,٠٥	١٢,٥٧٩,٧١

فنتج أن المبلغ المستحق للمدعية والذي يمثل ما لم تتحصل عليه من ضريبة القيمة المضافة على جزء من الدفعة المقدمة للأعمال التي نفذتها بعد سريان العمل بنظام ضريبة القيمة المضافة هو (٣١٥,٧٢٠,٢٣) ثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً وسبعمئة وعشرون ريالاً وثلاث وعشرون هلة، وهو ما حصر ممثل المدعية دعوى موكلته في طلبه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلزام فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة عسير بدفع مبلغ قدره (٣١٥,٧٢٠,٢٣) ثلاثمائة وخمسة عشر ألفاً وسبعمئة وعشرون ريالاً وثلاث وعشرون هلة، للمدعية شركة (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

